

حقيقة التورق البنكي المنظم و البدائل الشرعية المقترحة لتصحيح مسار و عمل البنوك الإسلامية في هذا المنتج

The reality of organized banking tawarruq, and the proposed legal alternatives To correct the course and work of Islamic banks in this product

فؤاد بن حدو¹ / جامعة أحمد زبانه، غليزان (الجزائر)، foudomati@gmail.com

تاريخ النشر: 2022/12/31

تاريخ القبول: 2021/12/13

تاريخ الارسال: 2021/05/21

ملخص:

يهدف هذا البحث إلى معرفة حقيقة التورق البنكي المنظم في البنوك الإسلامية الذي أسال الكثير من الحبر بسبب طريقة عمله و الشبه التي تحوم حوله . و اتباعنا للمنهج الوصفي و التحليلي و النقدي في هذا البحث أوصلنا إلى أن التورق البنكي المنظم هو حيلة واضحة و وسيلة فاضحة ومكشوفة لبيع العينة المنهي عنه شرعاً في كتب الفقه الإسلامي، من خلال إقدام البنك على ترتيب لعقود ولوثائق في أوراق لا غير دون أن تكون هنالك حركة فعلية و حقيقة للسلع في الأسواق عكس التورق الفردي أو الغير المنظم. و بالتالي فإنه يعتبر من المعاملات المحرمة التي نهى عنها الشرع الحنيف لأنها مفضية إلى الربا وهذا ما ذهب إليه الكثير من المانعين لهذه الصيغة من العلماء المعاصرين و الباحثين المختصين. و كما اثبتنا ان هناك العديد من البدائل الشرعية التي يمكن للبنوك الإسلامية الاعتماد عليها لتصحيح مسار عملها وتحقيق مقاصد النظام الاقتصادي الإسلامي التي تنبني على الاقتصاد العيني لا الوهمي و على التنمية الشاملة و السعي لخلق الثروة الحقيقية والقيمة المضافة.

الكلمات المفتاحية: التورق الفردي، التورق غير المنظم، التورق البنكي المنظم، البنوك الإسلامية، السيولة.

تصنيفات JEL: G32, G24, G21

Abstract:

This research aims to know the reality of banking tawarruq organized in Islamic banks, which shed a lot of ink because of the way it works and the similarities around it. And we followed the descriptive, analytical and critical approach in this research, which led us to the fact that the organized banking tawarruq is a clear ploy and a scandalous and open method for Bay' al-Īnah that is forbidden by Sharia in the books of Islamic jurisprudence, through the bank arranging contracts and documents in papers only without them being there. Actual and real movement of goods in the market as opposed to individual or unorganized tawarruq. Therefore, it is considered one of the forbidden transactions that the Holy Shari'a has prohibited, because it leads to usury, and this is what many of those who oppose this formula, including contemporary scholars and specialized researchers, have argued. And as we have proven that there are many legitimate alternatives that Islamic banks can rely on to correct their course of action and achieve the purposes of the Islamic economic system, which are based on the real economy, not on illusion, on comprehensive development and striving to create real wealth and added value.

Keywords tawarruq Individual, Tawarruq unorganized securitization ,Organized bank securitization, islamic banks ,Liquidity

JEL Classification Codes: G21, G24, G32

¹ المؤلف المرسل: بن حدو فؤاد، الإيميل: foudomati@gmail.com

I - تمهيد:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

يعد التورق البنكي المنظم من بين المنتجات التي تقدمها البنوك الإسلامية لزيائنها لغرض التسهيل لهم الحصول على سيولة نقدية عوض لجوئهم إلى الاقتراض من البنوك التجارية بالفائدة . لكن هذه العملية لقيت سخطاً كبيراً ورفضاً من قبل العلماء المعاصرين و المختصين في الصيرفة و عدوها من قبل العينة لكون أن البنك الاسلامي يتحايل في هذه الصيغة بتوكيله من قبل الزبون لإعادة بيعها لنفسه دون أن تتحرك السلعة من مكانها وبهذا فانه يعتبرونها من البيوع الصورية لا الحقيقية.

1. I - إشكالية البحث:

وبناء على ما تم ذكره تتضح لنا معالم، وصورة إشكالية البحث الموسوم بـ: " حقيقة التورق البنكي المنظم، وما هي البدائل الشرعية لتصحيح مسار وعمل البنوك الإسلامية في هذا المنتج؟ " .

أما عن التساؤلات الفرعية للإشكالية فكانت على النحو التالي:

- مفهوم التورق البنكي المنظم وأهميته في البنوك الإسلامية؟
- ما الفرق بين التورق الفقهي و التورق البنكي المنظم؟
- ما هي آلية عمله، وما هو سبب منعه من قبل الكثير من الفقهاء و المختصين ؟
- هل هناك منتجات بديلة قادرة على توفير السيولة النقدية؟.

2. I - فرضيات البحث:

- على ضوء الاسئلة السابقة يمكن تلخيص فرضيات البحث في ما يلي:
- الفرضية الأولى: أن التورق البنكي المنظم هو من المنتجات مباحة شرعاً.
 - الفرضية الثانية : أن بعض البنوك الإسلامية تعتمد على التورق البنكي المنظم عوض التورق الفردي أو التورق غير المنظم.
 - الفرضية الثالثة: أن هناك بدائل للتورق البنكي المنظم يمكن الاعتماد عليها و امكانية ابتعاد البنوك الإسلامية على هذا المنتج محل الشبهة.

3. I - أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على هذا المنتج المالي و معرفة أقوال الفقهاء و المختصين فيه باعتباره من الصيغ المواقف عليها من قبل هيئات الرقابة الشرعية.

4. I - هدف البحث:

يتمثل الهدف من هذا البحث في رفع اللثام على هذا المنتج المالي و طرح البدائل الشرعية لتصحيح مسار البنوك الإسلامية التي هي في محل قفص الاتهام.

5. I - منهجية البحث:

تم الاعتماد في هذا البحث على المنهج الوصفي و التحليلي لما يتطلبه هذا المنتج مالي من أدلة شرعية من الكتاب والسنة النبوية و أقوال الفقهاء، وعلى المنهج النقدي لمعرفة حقيقة التورق البنكي المنظم في البنوك الإسلامية وآلية عمله.

6. I - الدراسات السابقة:

قبل الدخول في صلب الموضوع مباشرة يجدر بنا الإشارة إلى الدراسات السابقة حول التورق البنكي المنظم:

- أوصيف لخضر ، فرحاتي لويضة. (2021). التورق البنكي المنظم في اطار المعاملات المالية الإسلامية المعاصرة. مجلة أبحاث اقتصادية وإدارية. جامعة محمد خضير. بسكرة، الجزائر. (02)15: سعت هذه الدراسة إلى إبراز حقيقة التورق البنكي المنظم، ومدى كفاءته في عمليات التمويل التي تقدمها البنوك الإسلامية. وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن العديد من البنوك الإسلامية تعمل دون احترام الضوابط والأحكام الشرعية المتعلقة ببعض المعاملات المالية ؛ من خلال استحداث وتقديم منتجات وصيغ تمويلية بمسميات إسلامية لكنها ذات طبيعة ربوية؛ قصد المحافظة على ربحيتها وتنافسيتها ومكانتها السوقية أمام المؤسسات و البنوك التجارية.
- محمد عبد اللطيف محمود البنا.(2020). التورق المنظم كما تجرّبه البنوك الإسلامية ونوافذها في أوروبا : دراسة فقهية مقارنة. المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث . الموقع الرسمي: <https://www.e-cfr.org> : جاء هذا البحث لتسليط الضوء على صيغة التورق المنظم في البنوك الإسلامية ونوافذها في أوروبا، في دراسة فقيه مقارنة. معتمدا في ذلك على المنهج الاستقرائي الاستنباطي لغرض رفع اللثام على هذه الصيغة. والتي تبينت عنده في الأخير أن هذا المنتج لا يجوز شرعاً إلا للضرورة القصوى، وعلى البنوك والنوافذ الشرعية ألا يقدموا على معاملة إلا بعد أن يستوفوا حكمها الشرعي من متخصصين.
- علي محي الدين القره داغي .(2011). التورق البنكي بين التورق المنضبط والتورق المنظم -دراسة فقهية مقارنة. الطبعة الأولى .بيروت ،لبنان : دار البشائر الإسلامية: جاء هذا الكتاب ليثبت بأن التورق البنكي المنظم و الذي يعتبر من بين المنتجات المالية المبتكرة في البنوك الإسلامية ليس هو بالتورق الفردي المعروف في كتب المذاهب الفقهية ولا بالتورق غير المنظم . وبأنه من المنتجات الرديئة والمحرفة شرعاً بسبب صورية العقود فيها وهي من قبيل العينة ، وبأن لا يحقق مقاصد الاقتصاد الإسلامي التي تنبني على الاقتصاد العيني والتنمية الشاملة وخلق القيمة المضافة.

I. 7- خطة البحث:

تم تقسيم هذا البحث إلى ستة مباحث رئيسية نراها كافية و وافية في الإلمام بهذا الموضوع و هي مقسمة

كالآتي:

- مفهوم التورق و حكمه.
- الفرق بين التورق و التوريق.
- ضوابط التورق و أنواعه.
- ماهية التورق البنكي المنظم.
- صور و مراحل التورق البنكي.
- المتطلبات الشرعية و المالية وبدائل التورق البنكي المنظم المقترحة.

II -مفهوم التورق و حكمه:

1.II- تعريف التورق:

1.1.II- لغةً و اصطلاحاً:

- لغةً: هي الدراهم المضروبة، وكذا المال من الدراهم (آبادي، 2012، صفحة 928)، (الرازي، 2008، صفحة 385)، (المقري، 2013، صفحة 411). ففي القرآن الكريم ورد لفظ الورق في قوله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا أَحَدَكُمْ بِوَرِقِكُمْ هَذِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَلْيَنْظُرُوا أَيُّهَا أَزْكَى طَعَامًا فَلْيَأْتِكُمْ بِرِزْقٍ مِنْهُ﴾ (سورة الكهف ، الآية 19) : أي بدراهمكم. أما في السنة النبوية ففي حديث أبي الدرداء-رضي الله عنه- أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: ﴿لَا أَنْبِئُكُمْ بِخَيْرٍ أَعْمَالِكُمْ

وَأَزَكَّاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ ، وَأَرْفَعَهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ وَخَيْرٌ لَّكُمْ مِنْ إِنْقَاقِ الذَّهَبِ وَالْوَرَقِ وَخَيْرٌ لَّكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ فَتَضْرِبُوهُمُ أَغْنَاقَهُمْ وَيَضْرِبُوا أَغْنَاقَكُمْ ، ذِكْرُ اللَّهِ ﴿ (الترمذي، دت، الصفحات 534-535).

- اصطلاحاً: قد ورد مصطلح التورق بلفظه في كتب الفقه الحنبلي وأرادوا به أن يشتري المرء سلعة نسيئة ، ثم يبيعها نقداً لغير البائع بأقل مما اشتراها به ، ليحصل بذلك على النقد ، و التورق معروف بغير هذا اللفظ عند الشافعية ، فهو عندهم معروف باسم "الزرنقة" ، أما بقية الفقهاء ، فقد عرفوا هذه المعاملة وأشاروا لحكمها الشرعي في معرض كلامهم عن العينة أو ببيع الآجال ، ولكن دون إطلاق أي تسمية خاصة بها (الختلان، 2012، صفحة 111).

فالتورق إذن هو: "أن يشتري أحدهم سلعة بثمن مؤجل، ثم يبيعها نقداً بثمن أقل، ليحصل على النقد، فإن باعها إلى البائع نفسه فهي العينة، وإن باعها إلى غيره فهو التورق".

II.2.1- تكييفه الفقهي: لم يكن التكييف الفقهي للتورق محل اتفاق بين الفقهاء- رحمهم الله-، وإنما اختلفوا فيه على قولين:

- القول الأول: ذهب الشافعية والزيغية وابن عابدين من الحنفية وابن شاس من المالكية ، والحنابلة في رواية أيدها ابن القيم الجوزية الحنبلي ، إلى أن التورق يكيف على أنه بيع عينة ، حيث اعتبروه صورة من صور بيع العينة.
 - القول الثاني: بعض الفقهاء المالكية والكمال بن الهمام من الحنفية ، وبعض الحنابلة ، حيث ذهبوا إلى أن التورق لا يعتبر من بيع العينة ، وإنما يعتبر معاملة مستقلة ، لأن العين المبيعة في التورق لا ترجع إلى البائع الأول.
- والراجح في هذه المسألة أن التورق معاملة مستقلة عن العينة وذلك لأنه يختلف عنها من عدة وجوه (شبير، 2009، صفحة 14)

II.3.1- الفرق بين التورق و العينة: التورق هو شراء سلعة بثمن أجل مساومة أو مباحة ثم يبيعها إلى غير من اشترت منه للحصول على النقد بثمن حال. أما العينة فهي مشتقة من "العين" وهو النقد الحاضر ، وسميت بذلك لأن أحد المتبايعين يقصد بالبيع العين لا السلعة ، وهي بذلك شراء سلعة بثمن أجل و يبيعها إلى من اشترت منه بثمن حال أقل (الاسلامية، 2014، صفحة 494)، (الختلان، 2012، صفحة 119). والعينة هي أخية الربا؛ فعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : ﴿ إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ ، سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ ﴾ (داود، دت، صفحة 386).

II.2- أهدافه ، أهميته ، أطرافه ومراحله:

II.1.2- الهدف من التورق: أن التورق الذي يجري عليه العمل يقصد منه الحصول على الورق، أي السيولة ، وليس هناك بيع شرعي يقصد به الحصول على السيولة فقط، بحيث لا يكون المشتري فيه محتاجاً إلى السلعة و البائع محتاجاً إلى الثمن (داغي، 2011، صفحة 67).

II.2.2- أهمية التورق: تكمن أهمية تطبيق عملية التورق في النقاط التالية (قندوز، 2006، صفحة 34) ، (الاسلامي، 2019):

- توفير السيولة للزبائن؛
- استقطاب السيولة للبنوك الإسلامية؛
- استثمار أموال الزبائن بالمراجعات بعوائد ثابتة معلومة مقدماً؛
- تفعيل الأسواق المالية؛
- أداة احترازية؛
- تطوير الأسواق المالية العربية والإسلامية وحمايتها من الأزمات المالية.

II.3.2- أطراف التورق: تتم عملية التورق في الأصل بين أربعة أطراف أساسية وهم كالتالي (العاني، 2012، صفحة 234):

- المورد: هو البائع الأول للسلعة، أي الجهة المالكة للسلعة محل التورق؛
 - المشتري الممول: هو الجهة التي تشتري السلعة نقداً بقصد بيعها بالآجل إلى الزبون المستورق، وتتمثل في البنوك في حالة التورق المنظم؛
 - الزبون (المستورق): هو الجهة التي تشتري السلعة بأجل من المشتري الممول (البنك) بقصد بيعها للمشتري النهائي، والحصول على ثمنها نقداً؛
 - المشتري النهائي للسلعة: هي الجهة التي تشتري السلعة من الزبون المستورق نقداً، وقد يكون المشتري النهائي للسلعة هو المورد (البائع الأول) أو المشتري الممول (البنك)، وهنا يقع المحذور في هذه المعاملة.
- II.4.2- مراحل التورق : تمر عملية التورق بمراحل نذكرها بالترتيب (داغي، 2011، الصفحات 264-265):

- مرحلة الوعد و طلب الشراء والائتمان من البنك الإسلامي؛
- مرحلة قيام البنك الإسلامي بشراء البضاعة أو السلعة من المورد؛
- مرحلة بيع العين المشتراة إلى الزبون المستورق عن طريق المراجعة؛
- مرحلة بيع الزبون للسلعة المشتراة إلى طرف آخر غير البنك للحصول على السيولة النقدية.

II. 3- حكمه الشرعي:

II.1.3- القرآن الكريم: لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۚ﴾ (سورة البقرة، الآية 275)، حيث لم يظهر في هذا البيع رباً لا قصداً ولا صورةً، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرهما (الجيزاني، 2006، صفحة 252).

II.2.3- السنة النبوية: فعن أبي سعيد الخدري، وأبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: ﴿اسْتَعْمَلْ رَجُلًا عَلَى خَيْزٍ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَكُلْ تَمْرَ خَيْزٍ هَكَذَا؟ فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لَا تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعِ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا ۚ﴾ (البخاري، 1998، صفحة 401)، ووجه الاستدلال بهذا الحديث واضح من حيث أهمية الصورة الشرعية، وأن استعمال مخرج شرعي للوصول إلى الهدف يجعل الأمر مشروعاً (داغي، 2011، صفحة 82).

II.3.3- أقوال المذاهب الأربعة : اختلف الفقهاء في الحكم الشرعي للتورق بناء على اختلافهم في تكييفه إلى ثلاثة أقوال (شبير، 2009، الصفحات 15-16):

- القول الأول : ذهب الشافعية وأبو يوسف من الحنفية ، والمالكية في قول ، والحنابلة في رواية ، إلى أن التورق جائز.
- القول الثاني : ذهب بعض الحنفية والحنابلة في رواية أخرى واختارها ابن تيمية وابن القيم إلى أن التورق حرام باعتباره صورة من صور العينة المنهي عنها.
- القول الثالث : ذهب المالكية في رواية والحنابلة في رواية وهو قول أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز ومحمد بن الحسن الشيباني إلى أن التورق مكروه أو خلاف الأولى.

II.4.3- المجمع الفقهي الإسلامي: أكد المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة في الفترة 11-12 رجب 1419هـ/ الموافق لـ 31 أكتوبر 1998م، والتي جاء في قراره ما يلي (لطفي، 2013، صفحة 51) (داغي، 2011، الصفحات 50-51):

إن بيع التورق هو شراء سلعة في حوزة البائع وملكه بثمن مؤجل ثم بيعها المشتري بنقد لغير البائع، للحصول على النقد " الورق".

إن بيع التورق هذا جائز شرعاً، وقال به جمهور العلماء، لأن الأصل في البيوع الإباحة لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ (سورة البقرة، الآية 275) ، ولم يظهر في هذا البيع ربا، لا قصداً ولا صورة، ولأن الحاجة داعية إلى ذلك لقضاء دين أو زواج أو غيرهما.

جواز هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة بثمن أقل مما اشتراها به على يائعها الأول، لا مباشرة، ولا بالوساطة، فإن فعل فقد وقع في بيع العينة المحرم شرعاً، لاشتماله على صيغة الربا، فصار عقداً محرماً.

إن المجلس يوصي المسلمين بالعمل بما شرعه الله سبحانه لعباده من القرض الحسن من طيب أموالهم، طيبة به نفوسهم، ابتغاء مرضاة الله، لا يتبعه من ولا أذى ، وهو من أجل أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى، لما فيه من التعاون والتعاطف والتراحم بين المسلمين، و تفريج كرباتهم، وسد حاجاتهم، وإنقاذهم من الإثقال بالديون، والوقوع في المعاملات المحرمة، وإن النصوص الشرعية في ثواب القرض الحسن، والحث عليه كثيرة لا تخفى، كما يتعين على المستقرض التحلي بالوفاء، وحسن القضاء وعدم المطالبة.

III. الفرق بين التورق و التوريق:

1.III- مفهوم عملية التوريق:

1.1.III- تعريف التوريق: التوريق هو: "عملية مالية بحتة، الهدف منها تحويل القروض البنكية الغير قابلة للسيولة في الحين إلى أوراق مالية تباع وتشتري في السوق عن طريق مؤسسات التوريق، و يتم تحويل الفوائد والمدفوعات المسددة عن الأصول إلى مشتري الأوراق المالية" (بلطاس، 2009، صفحة 39).

2.1.III- الفرق بين التورق و التوريق: يجب عدم الخلط بين التورق والتوريق؛ فالتوريق غير التورق، لأن التوريق جعل الديون مدونة في صكوك أو سندات، وجعلها قابلة للتداول بالطرق التجارية، أو هو جعل الدين المؤجل في ذمة الغير- في الفترة ما بين ثبوته في الذمة وحلول أجله- صكوكاً قابلة للتداول في سوق ثانوية. وهذه العملية في حقيقة الأمر هي تراكمات مالية محضه تبتعد عن السوق الحقيقية لسببين:

- أولهما: أن التوريق يقوم على خلق ديون كثيرة دون حركة حقيقية للسلع، لأنها غير مقصودة بذاتها.
- ثانيهما: أن التوريق يعمل بطبيعته على تراكم طبقات من الديون بعضها فوق بعض على طريقة الهرم المقلوب، فما التورق إلا تمويل لسداد ديون بدوين أكبر منها (الهول، 2012، صفحة 70).

هذه العملية إذن تسمح للبنوك والمؤسسات المالية بتحويل جزء من موجوداتها المالية إلى السيولة بحيث تمكنها من رفع نشاطها التجاري. وقد استحدثت عملية التوريق لغرض تحويل القروض العقارية السكنية إلى أوراق مالية (الهول، 2012، صفحة 70).

3.1.III- الفروق الجوهرية بين التورق والتوريق: ويمكن توضيح أكثر أهم الفروق بين التورق والتورق في النقاط التالية (لطي، 2013، صفحة 50) (داغي، 2011، صفحة 51):

- يمتلك المستثمرون في الصكوك الإسلامية (القابلة للتداول) أصولاً حقيقية، سواء كانت أعياناً أم منافع أم خدمات؛
- يتحمل المستثمرون في الصكوك الإسلامية جميع المخاطر المرتبطة بالأصل، كونها شركة قائمة على الربح والخسارة؛
- لا يمكن تداول الصكوك الإسلامية التي تستثمر بصيغ مولدة لديون، مثل عقود المربحة، وعقود السلم
ومنه يتبين أن الفرق الأساسي بين التورق والتوريق في ضرورة وجود الأصول المشروعة التي تقوم عليها عملية التورق التي تدر دخلاً، وثانياً ملكية هذه الأصول لجماعة المستثمرين بحسب حصصهم (زيتي، 2009، صفحة 06).

الجدول (01): الفرق بين التورق و التوريق

عنصر المقارنة	التورق	التوريق
تاريخ التطبيق	1990م	1970م
العلاقة بين المصدر والمستثمر	ملكية حصة شائعة من أصول	مديونية مضمونة بأصول
مصدر العائد	العائد من استثمار الأصول	سعر الفائدة
قابلية التداول	يعتمد ذلك على طبيعة الأصول	قابلية للتداول
المعاملة المحاسبية	خارج الميزانية	خارج الميزانية
درجة المخاطرة	تعتمد على صيغة استثمار الأصول	منخفضة
المدة	مؤقتة	مؤقتة

المصدر: (فرحات، 2013، صفحة 229)

IV. ضوابط التورق وأنواعه:

1.IV-ضوابط التورق:

IV. 1.1- ضوابط صحة علمية التورق:

- استيفاء المتطلبات الشرعية لعقد شراء السلعة بالثمن الآجل، مساومة أو مريحة والتأكد من وجود السلعة، وتملك البائع لها قبل بيعها. وفي حال وجود وعد ملزم فانه يجب أن يكون من طرف واحد ، وأن لا يكون المبيع من الذهب أو الفضة أو العملات بأنواعها؛
- وجوب تعيين السلعة تعييناً يميزها عن موجودات البائع الأخرى، وذلك إما بحيازتها أو بيان أرقام وثائق تعيينها مثل أرقام شهادات تخزينها؛
- تزويد الزبون ببيانات السلعة بالوصف أو الأنموذج ، وكميتها و مكان وجودها ، ليكون شراؤها للسلعة حقيقة وليس صورياً؛
- قبض السلعة حقيقة أو حكماً بالتمكن فعلاً من القبض الحقيقي، وانتفاء أي قيد أو إجراء يحول دون قبضها؛
- وجوب أن يكون بين السلعة محل التورق إلى غير البائع الذي اشترت منه بالأجل طرف ثالث، لتجنب العينة المحرمة ، وأن لا ترجع إلى البائع بشرط أو مواطنة أو عرف؛
- عدم الربط بين عقد شراء السلعة بالأجل وعقد بيعها بثلث حال، بطريقة تسلب الزبون حقه في قبض السلعة، سواء كان الربط بالنص في المستندات ، أم بالعرف، أم بتصميم الإجراءات؛
- عدم توكيل الزبون للبنك أو وكيلها في بيع السلعة التي اشتراها منها وعدم توكيل البنك عن الزبون في بيعها، إذا كان هذا التوكيل أو التوكل مشروطاً صراحة أو ضمناً بحكم العرف والعادة المتبعة؛
- إذا كان النظام لا يسمح للزبون ببيع السلعة بنفسه إلا بواسطة البنك نفسه فلا مانع من التوكيل للبنك على أن يكون في هذه الحالة بعد قبضه السلعة حقيقة أو حكماً؛
- أن لا يجري البنك للزبون توكيلاً لطرف آخر يبيع له السلعة التي اشتراها من البنك؛
- أن لا يبيع الزبون السلعة إلا بنفسه أو عن طريق وكيل غير البنك مع مراعاة بقية البنود؛
- على البنك تزويد الزبون بالبيانات اللازمة لبيعه السلعة بنفسه من البنك أو عن طريق وكيل يختاره (الاسلامية، 2014، الصفحات 494-495).

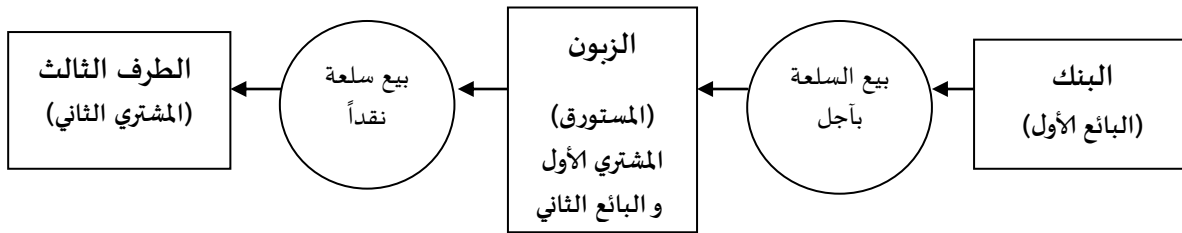
IV 2.1- الضوابط الخاصة بالتورق البنك لنفسه:

- التورق ليس صيغة من صيغ الاستثمار أو التمويل الأساسية، ولذا على البنك أن يقدم على التورق لتوفير السيولة لعملياته بدلاً من بذل الجهد لتلقي الأموال عن طريق المضاربة أو الوكالة بالاستثمار أو إصدار الصكوك الاستثمارية أو الصناديق الاستثمارية أو غيرها، وينبغي حصر استخدامها له لتفادي العجز أو النقص في السيولة لتلبية الحاجة وتجنب خسارة زبائنها وتعثر عملياتها؛
- تجنب البنوك التوكيل عند بيع السلعة محل التورق ولو كان التوكيل لغير من باع إليها السلعة والقيام بذلك من خلال أجهزتها الذاتية، ولا مانع من الاستفادة من خدمات السماسرة (الاسلامية، 2014، صفحة 495).

IV 3.1- المتورق:

- يمكن أن يكون المتورق هو الزبون، وذلك بشرائه للسلعة (محل التورق) من البنك ثم بيعها لغيرها لتحصيل السيولة، ويمكن أن يكون المتورق هو البنك، وذلك بشرائها للسلعة (محل التورق) من الزبون أو من مؤسسة أخرى، وبيعها لطرف ثالث لتحصيل السيولة.
- على البنك عدم إجراء التورق للبنوك التجارية (الربوية)، إذا تبين للبنك أن استخدام السيولة سيكون في الإقراض بفائدة، وليس للدخول في عمليات مقبولة شرعاً (الاسلامية، 2014، صفحة 495).

الشكل (01): عملية التورق



المصدر: من إعداد الباحث

IV 2- أنواع التورق البنكي:

IV 1.2- التورق الفردي (المنضبط أو البسيط): أن التورق الفردي مشروع لدى الجمهور الفقهاء . وهو يتكون من عقدين منفصلين:

- أولهما: شراء المتورق (الذي يريد السيولة) السلعة أو العقار في صفقة تتوافر فيها أركان البيع وشروطه، فهذا لا خلاف في جوازه.
- ثانيهما: قيام المتورق ببيع ما اشتراه إلى شخص آخر (غير البائع) آجلاً أم عاجلاً، بأقل أو أكثر من الثمن الذي اشتراه به (داغي، 2011، صفحة 243).

فالتورق الفردي شبيه بالصورة المعروفة عندنا اليوم لمن يريد أن يشتري ثلاجة أو تلفاز وغيرها من عند محل تجاري بالتقسيط ثم يعيد بيعها نقداً لحاجته الماسة إلى السيولة (النقود القانونية) لا إلى البضاعة.

IV 2.2- التورق البنكي غير المنظم (المنضبط):

IV 2.2.1- تعريفه: التورق البنكي غير المنظم يتكون من ثلاثة عقود، وذلك لأن البنك الإسلامي لا يملك السلعة في البداية، ثم يقوم بشرائها قبل البيع.

- العقد الأول: شراء البنك سلعة حقيقية موجودة بعد الأمر بالشراء والوعد به من قبل الزبون.
- العقد الثاني: بيع البنك السلعة بعد قبضها- إلى الزبون عن طريق المراجعة للأمر بالشراء، أو المساومة، وقيامه بتسليم المبيع إلى الزبون الأمر.

- العقد الثالث: بيع الزبون السلعة لطرف ثالث غير البنك و البائع الأول، فهذا النوع مثل النوع الأول ما عدا وجود عقد آخر، وهو العقد الأول، وهذا ليس بمؤثر؛ لأنه في السابق أيضا كان المتوقع أن البائع للمتورق هو أيضاً اشترى السلعة من طرف آخر.

فبالتالي يدخل هذا التورق في التورق الفردي أو التورق المنضبط حسب تسميتها، بل إن هذه الصفقة بالنسبة للبنك مربحة للامر بالشراء، وليس له علاقة بنيتها سواءً ظهرت أو لم تظهر (داغي، 2011، الصفحات 243-244).

IV.2.2- صور التورق البنكي غير المنظم: يتخذ التورق البنكي غير المنظم في البنوك الإسلامية عدة صور وهي على الشكل التالي (داغي، 2011، الصفحات 249-250):

- الصورة الأولى: أن يكون الشخص محتاجاً إلى السيولة و النقود، ولا يجد من يقرضه، أو هو لا يريد أن يقترض، فحينئذ يشتري سلعة بالأجل، ثم بعد القبض الشرعي حقيقية أو حكماً يبيعها من غير البائع، و من غير أن يعلم نيته البائع، فهذا بالنسبة للبائع بيع بالنسيئة، فهو جائز لا غبار عليه، لأنه ليس مسؤولاً عن المتورق عما يفعله فيما بعد، لأنه لا يعلم بهذا المآل.

- الصورة الثانية: أن يعلم البائع (فرداً أو مؤسسة) بنية البائع حيث يطلب المتورق منه تحقيق التورق، يقول الشيخ الضرير: " أن ذلك جائز بشرط أن لا يأخذ البائع زيادة نظير الأجل حتى ولو طلب من البائع القرض فأبى، ولكن قال له: أبيع لك هذه السلعة نسيئة لتبيعها في السوق. ما دام يبيعها لغير البائع سواء كان بأقل من الثمن، أو أكثر أو مساو.

- الصورة الثالثة: هي مثل الصورة الثانية ، و لكن البائع يبيع السلعة للمتورق بزيادة في مقابل الأجل، يقول الشيخ الضرير: " هذه الصورة هي التي يصح أن تكون محل خلاف، ولعلها هي التي تحدث عنها شيخ الحنابلة أحمد ابن تيمية الحراني و تلميذه ابن القيم الجوزية- رحمهما الله- على ذلك أن إمام مذهبه أحمد ابن حنبل الشيباني- رضي الله عنه- اعتبرها من بيع المضطر.

- الصورة الرابعة: أن لا يكون الشخص محتاج إلى القرض، وإنما يريد الزيادة و التوسع في التجارة، أو تحويل بنك تجاري إلى بنك إسلامي، أو تحويل قروض ربوية فردية إلى تمويل إسلامي.

مثال تطبيقي: طلب زبون من بنك إسلامي أن يشتري له قطع غيار أصلية من مصنع السيارات، وكان غرض الزبون من هذه العملية هو التورق (أي الحصول على سيولة)، فقام البنك باقتناء تلك قطع الغيار بقيمة: 100000 دج، وبيعها على الأجل للزبون بهامش ربح يقدر بـ 05 %، والزبون قام بدوره ببيعها نقداً لطرف آخر بقيمة: 95000 دج.

المطلوب: أحسب ربح البنك من عملية التورق الفردي (التورق غير المنظم) ؟
الحل:

$$\text{ربح البنك (Profit)} = \text{سعر البيع (sp)} - \text{سعر الشراء (pp)}$$

$$\text{ربح البنك} = (100000 + 100000 \times 05\%) - 100000$$

$$\text{ربح البنك} = 100000 - (5000 + 100000)$$

$$\text{ربح البنك} = 100000 - 105000$$

$$\text{ربح البنك} = 5000 \text{ دج}$$

IV. 3.2- التورق العكسي (المربحة العكسية):

IV. 1.3.2 : مفهومه: التورق العكسي أو المنتج البديل عن الوديعة لأجل، هي: توكيل الزبون (المودع) البنك في شراء سلعة محددة، وتسليم الزبون للبنك الثمن حاضراً، ثم شراء البنك للسلعة من الزبون بثمن مؤجل، وبهامش ربح يجري الاتفاق عليه" (الموسوعة الفقهية، 2022). فالبنوك هنا إذن هي التي بحاجة للسيولة فتطلب من زبائنها.

IV. 2.3.2. الهدف المحرك وراء التورق العكسي: هو أن البنك يريد منافسة البنوك التجارية الربوية في تحديد الفائدة للمودعين، فيقدم إليهم هذا المنتج، حيث تصبح أموالهم مع زيادة المحددة ديناً ثابتاً في ذمة البنك (داغي، 2011، صفحة 245).

IV. 3.2. 3. إجراءات التورق العكسي: يتم تنفيذ (شبير، 2009، صفحة 30) :

- أن يقوم الزبون بإيداع مبلغ من المال في حسابه لدى البنك؛
- يتقدم البنك للزبون بتوجيهه لشراء سلعة ثمنها قدر المبلغ الذي في حسابه؛ ليشتريها البنك منه مربحة، وبهامش ربح يجري الاتفاق عليه بينهما وفقاً لوقت تأجيل الثمن. ويفضل البنك أن تكون السلعة مما يتيسر له ببيعها في الحال وبأقل نقص؛
- يعرض البنك على الزبون صاحب الحساب أن يتوكل عنه في شراء السلعة، ولا يلزمه بذلك إن كان قادراً على شراء السلعة التي يريدتها البنك؛
- يتوكل البنك بعد تملك الزبون للسلعة ببيعها لنفسه بثمن مؤجل لمدة محدودة؛
- في حال عدول البنك عن الشراء بعد شراء الزبون السلعة؛ فإن الزبون يعامل البنك بمقتضى أحكام الوعد الملزم؛ لأن وعد الزبون وعد ملزم بأن يشتري منه السلعة مربحة بعد تملكه إياها؛
- في حال رغبة الزبون في السداد المبكر لمديونيته على البنك أو سحب المبلغ؛ فإن البنك يتيح له تحقيق هذه الرغبة، لكن يدخل معه في مسألة: "ضع وتعجل".
- في حال توفر مبلغ لدى الزبون ويرغب في إضافته إلى حسابه، فيمكنه إجراء عملية المربحة مع البنك وفق الإجراءات المتخذة في أول عملية مربحة مع البنك.

IV. 3.2. 4. حكم التورق العكسي: أن التورق العكسي يكيف على أنه صورة من صور التورق البنكي، حيث لا فرق بينه وبين التورق البنكي، سوي في كون المستورق في هذه الصورة هو البنك (https://jfslt.journals.ekb.eg, 2022)، و الممول هو الزبون. حيث جاء في قرار رقم: 179/ (19/5) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي بدورته التاسعة عشرة في الشارقة عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشرة في إمارة الشارقة (دولة الإمارات العربية المتحدة) من 1 إلى 5 جمادى الأولى 1430 هـ، الموافق 26-30 نيسان (إبريل) 2009م ما نصه: ".....

(3) التورق العكسي: هو صورة التورق المنظم نفسها مع كون المستورق هو المؤسسة والممول هو الزبون.

ثانياً: لا يجوز التورق (المنظم والعكسي) وذلك لأن فيهما تواطؤاً بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمناً أو عرفاً، تحايلاً لتحصيل النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة، وهو ربا" (المجمع الفقه الإسلامي الدولي، 2009).

IV. 4.2- التورق البنكي المنظم: وهو محل دراستنا.

V. ماهية التورق البنكي المنظم :

V. 1- تعريف التورق البنكي المنظم: عرف المجمع الفقهي الإسلامي في قرار رقم: 179/ (19/5) التورق البنكي المنظم بأنه: "قيام البنك بعمل نمطي يتم فيه ترتيب بيع سلعة (ليست من الذهب أو الفضة) من أسواق السلع العالمية أو غيرها، على المستورق (الزبون) بثمن أجل، على أن يلتزم البنك - إما بشرط في العقد أو بحكم العرف

والعادة - بأن ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمان حاضر ، وتسليم ثمنها للمستورق (الزبون) " (المجمع الفقه الاسلامي الدولي، 2009).

بمعنى أن يشتري الزبون السلعة من البنك ويوكل البنك في نفس الوقت ببيعها ، أي لا يقوم الزبون ببيعها بنفسه وإنما يبيعها البنك نيابة عنه. وليس للزبون إلا خيار واحد هو توكيل البنك في البيع . ولا يستطيع الزبون أن يحتفظ بالسلعة أو ستمر مالكا لها، و لا أن يبيعها بنفسه. وبيع التورق المنظم هو مرحلة وسطى بين العينة و التورق الفردي (البسيط) (قنطقجي، 2010، صفحة 324).

2.V- أطراف التورق البنكي المنظم : هناك أطراف أربعة في هذه المعاملة:

- البنك: و يقوم بدورين الأول وسيط دوره أن يرتب بيع سلعة من الأسواق العالمية على شخص معين بثمان أجل: 1000.000 دج مثلاً، والثاني بائع فالبنك يقوم نيابة عن المشتري ببيعها لشخص آخر بثمان حال وليكن 820.000 دج، ويسلم الثمن للمستورق.
- المستورق (الزبون): وهو المحتاج للأموال وهو الذي يذهب للبنك ليحدد سلعة -هو في الأصل لا يريد لها لذاتها وإنما يريد المال- بثمان مؤجل ثم يشتريها البنك له ، على أن يبيعها نيابة عنه حالا ويعطيه الأموال ، فهذا محتاج فعلاً للأموال لا السلعة.
- مشتر للسلعة حالاً : وهو محتاج فعلاً للسلعة، ويأخذها من البنك بصفته نائباً عن المستورق.
- السلعة نفسها: وقد يمتلكها البنك، وقد لا يمتلكها لأنها تكون في الأسواق العالمية، وأقصى ما يمتلكه هنا إيصال يحدد أوصافها.

3.V- تركيبة الصيغة: هذه المعاملة تشبه ببيعين (المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، 2020):

- البيع الأول هو بيع المربحة للأمر بالشراء: بحيث أن الزبون يريد شراء سلعة موصوفة في الذمة، فيذهب الى البنك ليشتريها له، واعتمد هذا البيع في حله على الإلزام بالوفاء في الوعد.
 - والبيع الثاني هو بيع العينة: لأن الأمر لا يتوقف عند هذا الأمر ولكنه يتعداه إلى أن يبيع البنك نيابة عن هذا الزبون السلعة بثمان حال، لشخص آخر، بعدما يتفق معه على الثمن مؤجلاً، ويعطي الثمن لصاحب السلعة، أو من ناب عنه فيها. والفارق يدخل لحساب البنك.
- وملاحظ أن هذا البيع اشتمل على ما يلي:

- بيع عينة لأن المتورق لا هم له غير السيولة النقدية وموضوع السلعة هذا كان فقط للتحايل، فالمحصلة بالنسبة للمتورق هنا أنه أخذ من البنك مبلغاً وهو (ثمن السلعة بعد بيعها حالاً) وسيرده أكبر من ذلك (ثمن السلعة التي اتفق أن يشتريها من البنك آجلاً) وهذه المحصلة من الربا وهو محرم؛
- ليس هناك قبض و لا حيازة غالباً، فالسلعة من السوق العالمية للمشتري حالاً؛
- المعاملة صورية فالوسيط هم فارق السعر فقط، أما أن يحوز السلعة أو غيره فلا؛
- المستورق لا يريد السلعة أصلاً ولكن يريد المال، فالأمر هنا يدور على النقود (السيولة) وليس السلعة، و وجود السلعة هو أمر شكلي فقط يتحايل به على الربا.

4.V- الغاية من التورق البنكي المنظم:

- تتمثل غايات البنوك الاسلامية في التورق البنكي المنظم فيما يلي (شبير، 2009، صفحة 22):
- تمويل الأفراد والشركات، وتوفير السيولة اللازمة لتمويل مشاريعهم الاقتصادية والاجتماعية. وقد اعتبرته البنوك بديلاً شرعياً عن القرض الربوي.

- تمكين المدينين من سداد ديونهم لدى البنوك التجارية، حيث تستخدم البنوك الإسلامية التورق لتحويل المدين للبنوك التجارية للتعامل مع البنوك الإسلامية.
- استثمار البنك الإسلامي ما لديه من سيولة فائضة في السلع الدولية عن طريق المتاجرة بهذه السلع، حيث يقوم البنك بشراء السلعة من شركة في السوق الدولية بوسائل الاتصال الحديثة، ومن ثم بيعها للمتورق بالأجل مساومة أو مرابحة، بأكثر من سعر يومها، ثم يبيعها البنك نيابة عن المالك (الزبون)، وقد يبيعها للشركة التي اشترى منها السلعة. ويستفيد البنك من فرق السعرين.
- فالغاية من التورق البنكي المنظم هي توفير السيولة النقدية التي يمكن من خلالها عمل مشروعات، أو سداد ديون أو قضاء حاجيات هذا من ناحية المستورق، أما من ناحية البنك فستغل السيولة التي لديه بوفرة في عمليات البيع والشراء ويستفيد من فروق الأسعار.

5.V- الفروق الجوهرية بين التورق البنكي المنظم والتورق الفردي:

- يرجع مصطلح التورق البنكي المنظم إلى كلمة التنظيم ، فالتنظيم في كل شيء مطلوب، ولكن المقصود بالمنظم هنا هو: " أن كل شيء قد نظم من خلال منظومة من العقود والآليات والأدوات، فهذا هو المقصود".
- أن التورق المنظم بهذا المعنى يختلف كثيراً عن التورق الفردي أو التورق المنضبط من حيث إن التورق الفردي على عمليتين منفصلتين يجب أن تتوفر فيهما شروط البيع وأركانه وضوابطه. أما التورق المنظم فتكون الأعباء كلها على البنك الممول أصالة ووكالة، ولذلك أدخله الشيخ الضرير في بيع العينة من حيث المآل والنتائج. كما أن التورق المنظم يطبق عادة في المعادن والسلع الدولية. كما أن البنك الممول يعلم علم اليقين بنية المتورق بل فيه من التواطؤ ما لا يخفى على أحد (داغي، 2011، الصفحات 249-250).
- وفي ضوء ما تم ذكره توصل أ. د علي محي الدين القره داغي والأمين العام للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين حالياً على أن: " التورق المنظم هو غير التورق الفقهي. وإنما هو معاملة قائمة على منظومة مكونة من عدة عقود لا تقوم في غالبيتها على السلع الحقيقية، بل تعود إلى صاحبها حيث لا تتحرك، في مكانها بالمخازن في الغالب فهو محرم".

الجدول (02) : الفرق بين التورق المنضبط والتورق البنكي المنظم (غير المنضبط)

الرقم	التورق المنضبط	التورق البنكي المنظم (غير المنضبط)
01	يقوم على صفقتين منفصلتين أو ثلاث لا تربط إحداها بالأخرى.	تواطؤ واضح، وترتيب دقيق لكل جزئيات العقد يقوم بها البنك الممول أصالة ووكالة.
02	قد لا يعلم البنك بنية الزبون	يعلم بها، بل هو يربط الصفات كلها.
03	البنك يشتري سلعة حقيقة، يتم قبضها قبضاً شرعياً.	يتم التورق عن طريق المعادن والسلع الدولية التي سبق تفصيلها.
04	يقوم الزبون المتورق بنفسه ببيع السلعة إلى طرف ثالث على سبيل الحقيقة.	يقوم البنك وكالة ببيع السلعة إلى طرف آخر، بحيث تبقى، أو تعود السلعة للمالك في الأخير، وتكون الوكالة جزءاً من المنظومة.
05	الربح و الخسارة للزبون؛ لأنه هو الذين يتصرف في البضاعة.	المسألة محسومة ومرتبطة من خلال منظومة من العقود والآليات.
06	الممول ليس وكيلاً عن المتورق، وإذا وجدت وكالة فهي تأتي بعد الانتهاء من المرابحة.	الممول وكيل عن المتورق من خلال منظومة داخل العقود منذ البداية، بل فيها الوكالة بالشراء للنفس، التي تمنعها الندوات الفقهية والقرارات.
07	التعامل هنا في السلع و البضائع والعقارات على سبيل الحقيقة	هنا التعامل في الأوراق الواردة على السلع والمعادن في الظاهر عن طريق البروكر، أكثر من الصفقات في الأسواق.

المصدر: (داغي، 2011، صفحة 248)

6.V- قرارات المجمعات الفقهية الإسلامية وأقوال العلماء والمختصين في التورق البنكي المنظم:

1.6.V-قرارات المجمعات الفقهية الإسلامية الدولية : صدرت عدت قرارات عن المجمع الفقهية الإسلامية الدولية على عدم جواز التورق الذي تجريه البنوك الإسلامية في الوقت الحاضر والمسعى بـ " التورق المنظم " ، نذكرها مرتبة على النحو التالي (داغي، 2011، الصفحات 227-237):

- قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة، والمنعقدة بمكة المكرمة في الفترة 11-12 رجب 1419هـ/ الموافق لـ 31 أكتوبر 1998م في فقرته الثالثة المشار إليها في الحكم الشرعي للتورق؛
- قرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، أيام 19-23 شوال 1424هـ الموافق لـ 13-17 ديسمبر 2003م؛
- قرار رقم (179/5/19) لمجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته التاسعة عشر في إمارة الشارقة أيام 01-05 جمادى الأولى 1430هـ، الموافق لـ 26-30 أبريل 2009م؛
- قرار المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث في دورته التاسعة عشر المنعقدة بإسطنبول أيام 08-12 رجب 1430هـ الموافق لـ 30 جويلية - 04 أوت 2009م.

2.6.V-أقوال العلماء والمختصين:

جاء في عدد خاص لمجلة الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن بنك دبي الإسلامي حول موضوع التورق البنكي المنظم، ذكر فيه العديد من العلماء والمختصين الذي أفتوا بحرمة وهم (داغي، 2011، الصفحات 238-239):

- فضيلة الشيخ وهبة الزحيلي-رحمه الله- يقول : " التورق البنكي المنظم تجرؤ على اقتحام الحرام، ولا ضرورة فيه، وإنما هو حيلة للربا".
- أ.د. عبد الرحمن يسري يقول: "إن التورق البنكي يقوم بدور مضاد للعقود الشرعية مثل المضاربة والمشاركة..".
- أ.د. علي السالوس يرى: " أن التورق مطلقاً حرام.... ولكن التورق البنكي أسوأ".
- أ.د. حسين حامد حسان يقول: " توصلت إلى أن التورق البنكي المنظم حرام بأدلة قطعية، و أرجعته إلى عدة أصول كلية شرعية"، ويقول: " التورق البنكي يدخل تحت الذرائع المجمع على سدها، لأنها تؤدي إلى المفسدة قطعاً".

- أ.د. عبد الحميد البعلي يقول: " التورق البنكي المنظم غير جائز".
- أ.د. محمد عثمان شبير يقول : " المعنى الذي لأجله حرم الربا موجود بعينه في التورق المنظم".
- ونضيف كل من : الشيخ د. أحمد الحداد، و أ.د. إبراهيم فاضل الدبو، و أ.د. عبد الحليم عمر، و أ.د. شوقي دنيا، و أ.د. يوسف إبراهيم، و أ.د. حسن شحاته، و أ.د. عمر هاشم، و أ.د. محمد رأفت عثمان، و أ.د. موسى عثمان، و أ.د. سامي السويلم، وغيرهم. ومن غير المذكورين في العدد الخاص بالتورق البنكي المنظم لمجلة الاقتصاد الإسلامي الصادرة عن بنك دبي الإسلامي، فضيلة العلامة و شيخ الأمة يوسف القرضاوي حيث يرى حرمة التورق البنكي، و كذلك لا يجيز التورق المطلق إلا للضرورة أو الحاجة (داغي، 2011، الصفحات 238-240).

فالتورق البنكي المنظم بصورته المطبقة حالياً في بعض البنوك الإسلامية ما هو إلا حيلة واضحة ، وسيلة فاضحة ومكشوفة لبيع درهم بدرهمين ، وهي مجرد ترتيب لعقود ولوثائق في أوراق لا غير ، دون أن تكون هنالك حركة فعلية و حقيقية للسلع في الأسواق و بالتالي فهي تدخل في خانة البيوع التي نهى عنها النبي-صلى الله عليه وعلى آله سلم- وهو بيع العينة ، لأنها تفضي في الأخير إلى الربا . فقد صح بسند صحيح عن أبي كعب الأزدي أنه قال: ﴿ قلت للحسن: إني أبيع الحرير، فتبتاع مني المرأة والأعرابي، يقولون: بعه لنا فأنت أعلم بالسوق، فقال الحسن: لا

تبعه، ولا تشتريه، ولا ترشده، إلا أن ترشده إلى السوق ﴿ (الصنعاني، 1983، صفحة 295). و أيضا بسنده عن رزيق بن أبي سلعى أنه قال: ﴿ سألت الحسن عن بيع الحرير، فقال: بع أتق الله، قال: يبيعه لنفسه؟ قال: إذا بعته فلا تدل عليه أحداً، ولا يكون منه في شيء، وادفع إليه متاعه، ودعه ﴿ (الصنعاني، 1983، صفحة 295).

1.VI- صور ومراحل التورق البنكي المنظم :

1.1.VI- صور التورق البنكي المنظم: تقوم البنوك الإسلامية بعدة صورة من التورق المنظم؛ هي على الشكل التالي (داغي، 2011، الصفحات 51-52):

- الصورة الأولى: إذا ترتبت الأمور كلها من خلال الأوراق، وقام الزبون بتوكيل البنك الممول، ولم يمكن للزبون أي دور في البيع والشراء، بل لا يتحمل المخاطر على سبيل الحقيقية والواقع والإمكان.
- الصورة الثانية: أن يتم التورق من خلال المراجحات في السلع والمعادن، ولم يتم القبض والحيازة المعتبرة شرعاً حقيقة أو حكماً، أو لم تتم فيها بقية الشروط والضوابط الشرعية للجميع.
- الصورة الثالثة: أن يتم التورق من خلال المعادن، و السلع الدولية، ولكنها عادت مباشرة إلى مالكيها، فهذا هو البيع العينة المحرم.

- الصورة الرابعة: إذا تم التورق من خلال المعادن، أو السلع الدولية ثم عادت بأي طريق- سواء كان عن طريق البروكر، أم البنك الوكيل أو البنك المشتري- إلى مالكيها الأول وعلم بها البنك الإسلامي الممول، أو أن من عادة هؤلاء أن لا يحتفظوا بالسلعة أو المعدن، فإن هذا داخل في بيع العينة المحرم، و سعى ابن القيم الجوزية الحنبلي- رحمه الله- الطرف الثالث الوسيط (محلل الربا) وقال أنه من طرف المربين.

- الصورة الخامسة: أن يتم التورق حسب ما ورد في الصورة الرابعة ولكن يكون شراء السلع والمعادن عن طريق المضاربة القصيرة الأجل، ففي هذه الحالة فإن معظم القوانين الغربية تمنع القبض، أو على فرض ذلك، ففي هذه الحالة فإن العملية بيع عينة لا محالة، إذا المقصود بالمضاربة هنا إجراء مجموعة من العقود لتحقيق الأرباح فقط، مع احتفاظ المالك بالسلعة نفسها، وبقائها في حيازته.

2.1.VI- كيفية التورق البنكي المنظم في البنوك الإسلامية: نظرا لحدثة عقد التورق، وكيفية إجراءاته في البنوك الإسلامية، كان لا بد من إلقاء نظرة على الواقع، فبالرغم من جود فتاوى مجمعية بالتحريم إلا أننا نجد بعض البنوك تجري المعاملة وبعضها لا يجريها وبعضها يتوسط فيأخذ بعض جوانبها، وهي على ثلاثة أقسام (شبير، 2009، الصفحات 23-24):

1.2.1.VI- القسم الأول: بنوك إسلامية لا تمارس التورق البنكي مثل: البنك الإسلامي الأردني، والبنك العربي الإسلامي الدولي الأردني.

2.2.1.VI- القسم الثاني: بنوك إسلامية تمارس التورق البنكي بجميع صوره؛ حيث بدأ العمل به كوسيلة من وسائل التمويل في دول الخليج العربي، فأول ما بدأ العمل به في المملكة العربية السعودية، حتى وصلت نسبة التمويل به إلى (80%). و من أوائل البنوك التي مارست هذه الأداة البنك الأهلي السعودي، حيث مارسها قبل نهاية الألفية الثانية، وسماها: "تيسير". وفي أكتوبر(2000م) أطلق البنك السعودي البريطاني صيغة التمويل بالتورق البنكي المنظم، وسماها: " التورق المبارك" و " مال ". وفي سنة (2002م) أطلق بنك الجزيرة السعودي صيغة التمويل بالتورق البنكي المنظم، وسماها: "دينار ". وفي السنة نفسها أطلق البنك السعودي الأمريكي صيغة التمويل بالتورق البنكي المنظم. وسماها: "تورق الخير" وغير ذلك من البنوك كبنك الشامل البحريني، وبنك أبوظبي الإسلامي، وشركة أصول للإجارة والتمويل الكويتية، وبيت التمويل الكويتي، وبنك الريان القطري. وتتم عملية التورق في هذه البنوك وفق الإجراءات التالية:

- يتقدم الزبون للبنك الإسلامي بطلب تمويل بأسلوب التورق البنكي المنظم؛
 - يعرض البنك قائمة بأسعار السلع؛ ليحدد الزبون نوع السلعة والتمن والأجل؛
 - يطلب البنك من الزبون وعداً بالشراء، وتوكيله ببيع السلعة المشتراة؛
 - يقوم البنك بشراء السلعة من السوق الدولية أو المحلية؛
 - بموجب الوعد يقوم البنك ببيع السلعة للزبون بأسلوب المربحة، وتقسيط الثمن؛
 - بموجب الوكالة يقوم البنك ببيع السلعة بسعر الحال (النقد) لحساب الزبون، ويودع ثمنها في حساب الزبون لدى البنك؛
 - يستوفي البنك أقساط بيع المربحة من الزبون حسب الاتفاق.
- VI.1.2.3- القسم الثالث: بنوك إسلامية تقتصر في تطبيقه على بعض صوره مثل: البنك الوطني الإسلامي بقطر، حيث يقتصر على التورق بغرض سداد الديون. وتتم عملية التورق في هذه البنوك وفق الإجراءات التالية:
- أن يتم فتح حساب للبنك في سوق الأسهم الدولية، وإيداع الحد الأدنى من التأمين النقدي ضمن مجموعة مؤشر: "داو جونز الإسلامي"؛
 - أن يتقدم الزبون للبنك الإسلامي؛ بطلب سداد ديونه في بنكه الحالي مقابل تحويل راتبه إلى البنك الإسلامي؛
 - يقوم البنك بدراسة الطلب، ومدى ملائمة لسياسة تمويل الأفراد في البنك الإسلامي؛
 - يقدم الزبون للبنك الإسلامي خطاباً يفيد عدم ممانعة بنكه الحالي من تحويل راتبه الشهري لصالح البنك الإسلامي بمجرد سداد التزاماته القائمة؛
 - يقوم الزبون بالتوقيع على وعد بشراء الأسهم من البنك بعد تملكها، كما يوقع على تفويض للبنك ببيع الأسهم المملوكة للزبون بعد شرائها من البنك، وإيداع المبلغ في حساب الزبون بعد قبضه، ومن ثم استخدامه في سداد الدين المطلوب للبنك الآخر؛
 - يقوم البنك بشراء الأسهم المطلوبة (في حدود المبلغ المحدد من الزبون) وذلك من خلال الحساب المفتوح للبنك لدى سوق الأسهم الدولية؛
 - بعد التأكد من إضافة الأسهم المشتراة لحساب البنك لدى سوق الأسهم الدولية، يبلغ الزبون بذلك وبيع له الأسهم المشتراة، حيث يتم توثيق عملية البيع من قبل البنك، وقبول ذلك من قبل الزبون بواسطة التسجيل الصوتي المحفوظ لدى البنك.
 - بموجب تفويض الزبون للبنك بالبيع، يقوم الأخير بإصدار تعليماته ببيع الأسهم في السوق الدولية لصالح الزبون.
 - في اليوم الثاني يقوم الزبون بتوقيع عقد بيع بالمساومة مع البنك الإسلامي لتغطية إجراءات البيع بواسطة الهاتف والتي تمت في اليوم السابق.
 - في اليوم الثالث من الشراء يتم تسوية حساب البنك الإسلامي النقدي مع السوق الدولية وقبض الثمن، ومن ثم استخدامه في سداد دين الزبون تجاه البنك الآخر مقابل تحويل راتبه لحسابه لدى البنك الإسلامي حسب ما تمّ الاتفاق عليه.

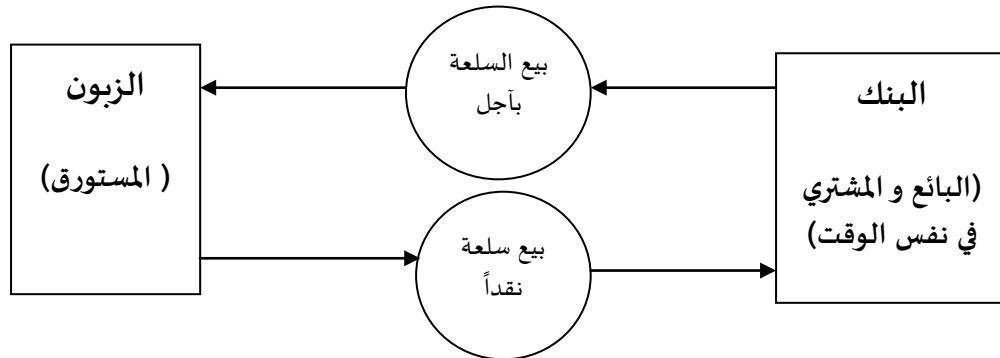
ويرى الدكتور: محمد عبد اللطيف محمود البنا مسؤول قسم الفتوى بموقع: "إسلام أون لاين": " أن هذه الإجراءات الغرض منها تضييق الدائرة جدا للوصول إلى الحلال في هذه المعاملة ومن ثم كان وجود البنك في سوق الأسهم الدولية أساسا، وشراؤه وتملكه وحيازته ثم بيع الأسهم للزبون، ثم بموجب توكيل يبيع البنك للزبون أسهمه ويقبض الثمن، ثم يسدد الدين للزبون، ويقبض هو حقه من راتب الزبون شهريا الذي تم تحويله له. و أن البنك

اشترى حالا وباع للزبون على أقساط مؤجلة، والغرض توفير سيولة نقدية للعمل لسداد ديونه، واستفادة البنك أو المؤسسة بفارق السعر. فالاضطرار هنا واضح لوجود الدين، ولأنه لم يجد القرض الحسن، وليس أمامه سوى الربا المحرم، ولوجود بيع حقيقي وسلعة حقيقية مع هذا كانت فتوى الهيئة الشرعية للبنك بإجازة ذلك" (المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، 2020).

3.1.VI-مراحل التورق المنظم البنكي: أشار الدكتور: عبد الله بن حسن السعدي في بحثه: "التورق كما تجريه المصارف في الوقت الحاضر" والمقدم مؤتمر مجمع الفقه الإسلامي 1424 هـ. أن البنك الإسلامي يقوم بشراء كمية من المعادن، من السوق الدولية وقد يقيم البنك وسيطاً يقوم مقامه في الشراء، وتبقى السلعة في المخازن الدولية، وتحرر الشركة "البائعة" للبنك "المشتري" شهادة تخزين تفيد مواصفات السلعة، وكميتها، ومكان تخزينها، ورقم صنفها، وامتلاك البنك لها. ثم يقوم بعد امتلاكها ببيعها على سبيل التجزئة عن طريق برنامج التورق البنكي، سالكاً في البيع ما يلي من إجراءات هي إجراءات البيع:

- "طلب الشراء" يتقدم به الزبون إلى البنك من خلال أنموذج يعده البنك سلفاً؛
- اتفاقية يعنون لها بـ: "شروط وأحكام البيع بالتقسيط"، وهي لا تمثل إيجاباً في عقد البيع، ولا قبولاً فيه، لكنها تحدد العلاقة بين الطرفين من خلال الاتفاق على ما فيها من شروط، وأحكام ينبغي أن يخضع لها عقد البيع عند وجوده؛
- "إشعار عرض البيع"، وهو يمثل إيجاباً من البنك موجهاً إلى المشتري، يشير فيه إلى السلعة، وكميتها، وقيمتها، ونحو ذلك.
- "إشعار الموافقة على الشراء" وهو يمثل قبول الزبون لإيجاب البيع السابق. وقد تنعكس لدى بعض البنوك فيكون الإيجاب من الزبون ممثلاً بطلب شراء يتضمن السلعة، وكميتها، وقيمتها، ونحو ذلك. ويكون القبول من البنك بإشعار يتلو ذلك يفيد البنك فيه عميله بالموافقة على إيجابه السابق؛
- إشعار توكيل البنك بالبيع نيابة عن الزبون (المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، 2020).

الشكل (02): عملية التورق البنكي المنظم



المصدر: من إعداد الباحث

1.VII- المتطلبات الشرعية والمالية وبدائل التورق البنكي المنظم المقترحة:

1.1.VI المتطلبات الشرعية والمالية: يجب لكي يكون التورق البنكي صحيحاً مجموعة من المتطلبات الشرعية، والمالية (المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، 2020):

VII.1.1.1- المتطلبات الشرعية:

- حيازة السلعة، فيجب أن تكون السلعة موجودة بالفعل ولا يكفي صك الحيازة في المخازن الدولية، وصحيح أنه يمكن شراء العين موصوفة، ولكن البنك هنا أيضا يأخذ مواصفات، ويشترى ويبيع على أساسها دون قبض؛
- وجود شخص واحد يتم البيع له والشراء منه، وعقد أكثر من صفقة معه في وقت واحد كلها تدور على سلعة واحدة، هذا هو عين بيع العينة وهي الربا المحرم، لذا لا بد من تفريق الصفقات بمعنى أن يشتري البنك بالفعل ويحوز، ثم يبيع لأي أحد، إلا إن كان هناك اتفاق، أو وعد ملزم فيصنف بيع مرابحة للأمر بالشراء؛
- البنك في كل الحالات كسبان، ففارق البيع بالأجل، والبيع الحال يعود للبنك، فأرى هنا أن يتحمل البنك نسبة مخاطرة ولن تتم إلا بالحيازة؛
- تسليم السلعة، فيمكن للبنك أن يعطيه أوراقا يذهب هو لأخذ السلعة من المخازن الدولية، دون أن يراها البنك، فقط يعتمد على مواصفات، هذا وإن كان جائزا إلا أنه يرفع أيضا روح المخاطرة عن البنك مما يصفه بأنه لا يخاطر، ولا يعرض ماله للمغامرة؛
- قد يتعجل البنك، ويبيع السلعة بموجب التوكيل لأي شخص، دون حتى قبضها، وهذا لا يجوز؛
- يجب وصف السلعة وصفا نافيا للجهالة خاصة عندما يشتري البنك جملة كبيرة من البضاعة، وسوف يبيعها تجزئة فهنا لا بد من وصف الجزء المبيع تحديدا، وليس جملة ما اشتراه البنك.

VII.1.1.2- المتطلبات المالية:

- للبنك أن ينتقي نوع السلعة ليخفف المخاطر التي سيتعرض لها، كما أنه يمكن أن يرفض ما هو سريع العطب.
 - أن يعمل البنك كوسيط بين البائع والمشتري، وليس كشريك يضمن المكسب فقط؛
 - بعد حيازة البنك للسلعة، يمكنه كوكيل بيعها لأعلى سعر، كما يمكنه التعامل مع موزعين، ليتخلص من التخزين وأضراره.
- VII.1.2.1. بدائل التورق البنكي المنظم المقترحة: لغرض تجنب البنوك الإسلامية الوقوع في الحرام وفي شبهة الربا بالتحايل في منتج التورق المنظم لغرض توفير السيولة النقدية للزبون من أجل سداد دينه؛ يمكن اقتراح ما يلي:
- VII.1.2.1.1- التورق العادي المنضبط (غير المنظم): وهو الذي فصلنا فيه وسبق ذكره.
- VII.1.2.1.2- البدائل عن التورق في المعادن والسلع الدولية: فيمكن تحقيق عدد من البدائل المناسبة منها:
- VII.1.2.1.3- أن يتم التورق عن طريق الأسهم المحلية :
- إبرام اتفاقية تفاهم مشترك مع إحدى شركات " الوساطة الإسلامية"، وذلك لتنفيذ شراء الأسهم للزبائن كوكلاء للبنك، بموجب طلب شراء موجهة من البنك، وتسديد القيمة بمجرد استلام فاتورة الشراء صادرة، وذلك إما بإصدار شيك لشركة الوساطة أو بالإضافة لحسابهم في البنك؛
 - يتقدم الزبون بطلب شراء الأسهم المجازة شرعاً، المتداولة في البورصة المحلية؛
 - حصول الزبون على الموافقة الإدارية وإبرام اتفاقية المرابحة؛
 - إبرام وكالة مع الزبون، يقوم الزبون بموجبها بشراء الأسهم المطلوبة، وتسجيلها باسمه وكيلاً عن البنك، ويقر في التوكيل المعني بتعهده بعدم التصرف في الأسهم المشتراة باسمه إلا بموافقة كتابية من البنك؛
 - إصدار أمر شراء من قبل البنك لشركة الوساطة بشراء الأسهم باسم الزبون وفقاً للتوكيل، ويتعهد فيه البنك بسداد قيمة الأسهم فور تسلمه فاتورة الشراء باسم الزبون مرفقاً بها صورة من التوكيل؛

- بعد إتمام عملية الشراء وقيام البنك بسداد القيمة الشرائية لشركة الوساطة يقوم الزبون " الوكيل " بتقديم عرض لشراء الأسهم مربحة " وفقاً لاتفاقية المراجعة "؛
- يتم إبرام عقد بيع المراجعة واستيفاء شيكات الأقساط؛
- إصدار خطاب للزبون يخوله حق التصرف في الأسهم حيث غنها أصبحت ملكاً له (داغي، 2011، الصفحات 256-257).

- VII.1.2.4- أن يتم التورق عن طريق الأسهم الدولية المجازة، والمتوافرة فيها الشروط والضوابط الشرعية.
- VII.1.2.5- أن يتم عن طريق الشركات المحلية الخاصة بالمقاولات: فمثلاً أن تتفق مع مقاول كبير يتعامل مع شركة الحديد، أو الاسمنت، بأن يشتري له الحديد في ضوء الخطوات الآتية (داغي، 2011، صفحة 257):
- يشتري البنك الممول الحديد أو الاسمنت من الشركة المنتجة بيعاً حقيقياً؛
- ثم يبيع البنك ما اشتراه إلى الزبون بثمان أجل مقسط؛
- ثم يقوم الزبون ببيع ما اشتراه إلى الشركة المقاول أو الصانعة بثمان عاجل.
- VII.1.2.6- أن يكون تعاون بين البنوك الإسلامية ببعضها مع بعض داخل البلد الواحد، أو بينها وبين شركات التمويل: قام الباحث القطري محمد بن سالم اليافعي بابتكار عقد التورق " البنكي الموازي للمراجعة " ، بحيث يتعامل كل بنك إسلامي أو شركة تمويلية بعمليات المراجعة يومياً، وذلك بأن يتفق البنك (A) مع البنك (B) أو الشركة التمويلية على أن ما يريد (B) شراءه، يقوم بشرائه من الزبون المتورق لـ (A) في ضوء لخطوات التالية (داغي، 2011، الصفحات 257-258):

- يشتري البنك (A) ما يحتاج إليه البنك (B) من السيارات والعقارات ونحوها بثمان عاجل مع خيار الشرط لزمّن محدد (أسبوع مثلاً) لحماية نفسه؛
 - ثم يبيع البنك (A) للزبون بثمان أجل عن طريق المراجعة أو المساومة؛
 - ثم يبيع الزبون ما اشتراه إلى البنك (B) نقداً.
- VII. الخاتمة:

من خلال هذا بحث حقيقة التورق البنكي المنظم، والبدائل الشرعية المقترحة لتصحيح مسار و عمل البنوك الإسلامية في هذا المنتج قمنا بالإجابة على الفرضيات و توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتي على أثرها تم اقتراح بعض التوصيات.

VII. 1- فرضيات البحث:

- الفرضية الأولى: أن التورق البنكي المنظم هو من المنتجات مباحة شرعاً. تم نفي صحة هذه الفرضية بحكم أن البنك الاسلامي يقوم ببيع السلعة للزبون على أجل مربحة أو مساومة ثم يوكل نفسه نيابة عن الزبون لبيعها بدون أن تتحرك السلعة من مكانها أو أن تنتقل إلى الطرف الثاني و الذي هو الزبون. وهذا ما يعتبر من قبيل بيع العينة و هو أوجه من أوجه الربا (الفائدة).
- الفرضية الثانية: أن بعض البنوك الإسلامية تعتمد على التورق البنكي المنظم عوض التورق الفردي أو التورق غير المنظم. وهذا ما تم اثبات صحته بحكم البحوث و الدراسات التي أجريت في البنوك الإسلامية حول آلية عمل التورق البنكي المنظم، وكذلك ردود الكثير من الفقهاء و الباحثين و المختصين حول حرمة هذا المنتج المالي.

- الفرضية الثالثة: أن هناك بدائل للتورق البنكي المنظم يمكن الاعتماد عليها و إمكانية ابتعاد البنوك الإسلامية على هذا المنتج محل الشبهة. وقد تم اثبات صحة هذه الفرضية من خلال جملة من البدائل المقترحة من قبل الباحثين والمختصين: كالتورق الفردي ، أو غير المنظم، أو عن طريق الأسهم المحلية ، أو الدولية أو غيرها.

VII. 2- نتائج البحث:

- أن التورق الجائز سواء كان فردي أو غير منظم هو الذي يكون عن طريق شراء الزبون لسلعة بثمن أجل مربحة أو مساومة من البنك الإسلامي ثم بيعها إلى طرف ثالث غير الذي اشترى منه للحصول على النقد بثمن حال.
- أن التورق البنكي المنظم هو قيام الزبون الذي اشترى من البنك الإسلامي السلعة بثمن أجل مربحة أو مساومة بتوكيل البنك نفسه نيابة عنه لبيعها وهو قرض ربوي بفائدة وبينهما سلعة لم تتحرك من مكانها.
- أن بعض الهيئات الشرعية تتحمل القسط الأكبر من المسؤولية، إذ لا نجد منتجاً أو صكاً أو اتفاقية لأي بنك إسلامي إلا وعليه مصادقة الهيئة.
- هناك بدائل شرعية حقيقية بإمكانها أن تقوم مقام عقد التورق البنكي المنظم بشكل جيد وسليم بعيد عن الشبهات.

VII. 3- مقترحات البحث:

- على التورق البنكي المنظم أن يكون مربوطاً بسلعة أو خدمة يكون ثمنها هو الدين الذي يورق.
- على البنوك الإسلامية إيقاف هذا النوع من الصيغ فوراً باعتباره من البيوع التي حرمها الشرع لأنها حيلة تفضي إلى الربا.
- على البنوك الإسلامية العمل وفق المعايير الشرعية للهيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية و ما جاء في معيار التورق و ليس التحايل على الدين باسم التورق.
- على البنوك الإسلامية الالتزام بقرارات المجامع الفقهية الدولية وأقوال العلماء حول حرمة هذا المنتج المالي و تجنب العمل به.
- إيجاد صيغ بديلة جديدة قادرة على تسهيل للزبون الحصول على السيولة النقدية عوض التورق البنكي المنظم.
- على هيئات الرقابة الشرعية اتقاء الله و التحري حكم في الكثير من المنتجات الإسلامية و ليس التواطؤ المفوض مع ملاك البنوك.

IX. الإحالات و المراجع:

المؤلفات:

القرآن الكريم

الفيروز آبادي (2012). القاموس المحيط، فصل الواو، ورق. الطبعة الثالثة. دمشق: مركز الرسالة للدراسات وتحقيق التراث، مؤسسة الرسالة.

أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (1983). المصنف، حديث رقم 15274: المجلد الثامن. دم: توزيع المكتب الإسلامي.

أبو عيسى محمد الترمذي (د.ت). جامع الترمذي. ب. 1. التوزيع، الرياض، السعودية.

أبي دود السجستاني (د.ت). سنن أبي دود، أبواب الاجارة، باب في النهي عن العينة. دط. الرياض، السعودية: بيت الأفكار الدولية للنشر و التوزيع.

أبي عبد الله محمد ابن اسماعيل البخاري (1998). صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه ، حديث رقم 2202 2021 : دط. الرياض، السعودية: بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع.

- أحمد محمد لطفي (2013). التورق و تطبيقاته في البنوك الاسلامية. الطبعة الأولى. المنصورة، مصر: دار الفكر والقانون للنشر و التوزيع.
- سامر مظهر قنطقي (2010). صناعة التمويل في البنوك و المؤسسات المالية الاسلامية. الطبعة الثانية. دم: دار أبي الفداء العالمية للنشر.
- سعد بن تركي الخثلان (2012). فقه المعاملات المعاصرة. الطبعة الثانية. الرياض، المملكة العربية السعودية: دار الصميعي للنشر.
- عبد القادر الرازي (2008). مختار الصحاح، حرف الواو، القاهرة، مصر: دار الحديث للطبع و النشر والتوزيع.
- عبد القادر بلطاس (2009). تداعيات الأزمات المالية العالمية - أزمة sub-prime. دم: دار النشر ليجند.
- علي محي الدين القره داغي (2011). التورق البنكي بين التورق المنضبط والتورق المنظم - دراسة فقهية مقارنة. الطبعة الأولى. بيروت، لبنان: دار البشائر الاسلامية.
- الفيومي مقري (2013). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. الطبعة الأولى. القاهرة: دار ابن الجوزي للنشر و التوزيع.
- قتيبة عبد الرحمن العاني (2012). التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية و التجارية: دراسة مقارنة. الطبعة الأولى. عمان، الأردن: دار النفائس للنشر و التوزيع.
- محمد بن حسين الجيزاني (2006). فقه النوازل - دراسة تأصيلية تطبيقية. الطبعة الثانية، الجزء الثالث. الدمام، السعودية: دار ابن الجوزي.
- محي الدين أبو الهول (2012). الحل الإسلامي للأزمة المالية العالمية. الطبعة الأولى. القاهرة، مصر: دار السلام للطباعة و النشر و التوزيع والترجمة.
- هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (2014). المعايير الشرعية 1-48، المعيار الشرعي رقم (30) التورق طبعة 1435 هـ/2014 م. المنامة، البحرين.

المجالات:

- مني خالد فرحات (2013). توريق الدين التقليدي والاسلامي - دراسة مقارنة. مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية. 229, p. (01) 29,

المداخلات:

- عبد العزيز أخترزيتي (2009). الصكوك الاسلامية (التوريق) و تطبيقاته المعاصرة و تداولها. الدورة التاسعة عشر لمجمع الفقه الاسلامي. إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.
- عبد الكريم أحمد قندور (2006). الهندسة المالية الاسلامية - دورها في إنشاء و تطوير السوق المالية الاسلامية و إمدادها بالأدوات المالية الشرعية. مؤتمر الأسواق المالية و البورصات. جامعة الامارات العربية المتحدة.
- محمد عثمان شبير (2009). التورق الفقهي و تطبيقاته البنكية المعاصرة في الفقه الاسلامي. الدورة التاسعة لمجمع الفقه الاسلامي. الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة.

مواقع الانترنت:

- <http://islamfin.go-forum.net> (consulté le 12/22/2019)
- <https://www.e-cfr.org> (consulté le 13/09/2022)
- <https://iifa-aifi.org> (consulté le 14/09/2022)
- <https://jfslt.journals.ekb.eg> (consulté le 14/09/2022)
- <https://dorar.net> (consulté le 14/09/2022)